ذلك وان كان احد الزوجين حرا ولينظر هل كان العبد لو لعن والامة المزوجة
لو لعن فمن يتولى اللعان هل سيد العبد او الامة او هما او يرفعان الامر للحاكم
حرره اج والمنبر اولى وانما طلب عليه لا لكونه اشرف بقاع المسجد لان
بقاعه لا تتفاوت في الفضيلة بل لكونه محل وعظ وزجر فناسب صعوده فيتعظ
او ينزجر او ليشتهر ايضا ه ن ب كل جمعة المراد اي يوم لانه لا يتكرر فالكلية
غير مرادة بدليل قوله الاتي فان لم يكن الطلب حيث في عصر الجمعة وعد
منهم رجلا لفظ الحديث ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم
رجل حلف على سلعة لقد اعطي بها اكثر مما اعطي وهو كاذب ورجل حلف على
يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل مائه فيقول
الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك رواه الشيخان عن
ابي هريرة ه من الجامع الصغير كالدهري بضم الدال وفتحها وهو
المعطل وبخطه م ر والدهرية طائفة ينسبون الفعل الى الدهر وان
غلظ بالغين المعجمة اي تجاوز الحد في كفره ومنه قوله تعالى قل يا اهل الكتاب
لا تغلوا في دينكم غير الحق في مجلس حكم وصورة ذلك ان يدخلوا دارنا
بامان او هدنة ويترافعوا الينا ش النهج قال شيخنا وفي التصوير نظر اذ
لا يمكن من اتخاذه بيت اصنام عندنا ولو اتخذه هدم ولا تنتقل معه الى
بلده لان الانتقال من بلد الملاعن الى غيره لا يجوز ولو مكة او المدينة
كما تقدم وحضور الاماكن المتقدمة انما هو لمن هو بها وقت اللعان قال
اللهم الا ان يقال صورتها ان نفتح دار الكفر صلحا ويشترط ان الارض لهم
وبها بيت اصنام ه احتاج الى اعادة اللعان لنفيه علم انه يعيد اللعان
جميعه ولو كان اغفال ذكر الولد في المرة الرابعة ولعل وجهه ان الولا بين
كلمات اللعان شرط كما سياتي فاذا اغفل ذكره في الرابعة فكان ما اتى به
اجنبي فاصل بين الثلاثة والرابعة التي ياتي بها بدل الرابعة التي اغفل
فيها ذكر الولد ع ش انه لا يكفي ض ويكفي الراجح انه يكفي معتمد
وقضيته اي كلام المصنف ايضا وهو الصحيح معتمد من غيره اي الملاعن
هذه الزيادة اي فيما رميتها به من الزنا من غير توقف على لعانها
كما يقول مالك ولا قضاء القاضي كما يقول ابو حنيفة ولا يسقط حد قذف
الزاني

محل اللعان الزوج والزوجة

الزاني اي او تعزيره عنه اي عن الملاعن الا ان ذكره لا يقال يلزم على
سقوطه اذا ذكره سقوط حد القذف في غير محل اللعان لانا نقول سقوطه
هنا بطريق التبع فلا يضره فان لم يسمه اعاد اللعان لاجله او كافر
علم منه ان وجوب الحد عليها لا يتوقف على وجوب الحد على القاذف قبل
لعانه بل متى لاعنها لتلطيخها فراشه او لنفي ولدها ثبت عليها الحد وان
كان قذفه غير موجب له بل للتعزير فقط زوال الفراش اي الزوجية
كما سيذكره بانفساخ النكاح ظاهرا وباطنا وان كان كاذبا لحصولها بغير
لفظ هذا هو الجامع بين فرقة الرضاع وفرقة اللعان لا يجتمعان ابدا
اي لا في الدنيا ولا في الاخرة حتى في الجنة قال في شرح الروض نظم يقتضي توقف
ذلك على تلاعنهما معا وليس مرادا او كان الزوج صغيرا اي لا يولد
لمثله بان كان عمره دون تسع وفيه ان الصغير لا يصح طلاقه ولذا لم يذكره
في المنهج فكان الصواب ان يحذف قوله او كان صغيرا فاحفظه والنفي
فوري وليس المراد بالفور كما قال بعضهم نفيه باللعان عقب العلم بلحوق
النسب بل حضور الملاعن عند القاضي وقوله هذا الولد او الحمل ليس مني
ثم يلاعن بعد ذلك اذا لقنه القاضي ان تيسر عليه فيه اي في التاخير
ويؤخذ من المنهج ان الضمير راجع للقذف بان ولدا معا بالبناء للمفعول
كما لا يخفى منها سقوط اي جملة ما ذكر خمسة وتابدت حرمة الزوجة
باللعان لاجل الرجل اي لان الزوج لم يلاعن الزوجة في قذفه لها فلم يجر بينهما
ما يقتضي تابيد الحرمة فاذا طالبه الرجل المقذوف بها وقلنا بعدم تداخل
الحدين ه وهو الراجح فله اللعان لدفع الحد وصار تابد تحريمها عليه من
جهة لعانه فقط لعدم سبق لعانه لاجل الرجل صلة اللعان كان له
اللعان لاسقاط الحد الظ ان المراد الحد للزوجة وللاجنبي فيسقطان بهذا
اللعان فليراجع ان امتنعت من اللعان فان لاعنت لم تسقط حصانتها
فيحد قاذفها ان قذفها بغير ذلك الزنا كان قال انت زنيت بعد اللعان لا ان
قذفها او اطلق تشطير الصداق لان الفرقة من جهته لا يثبت اي
اي لان لعانه انما هو للدفع اي لدفع الحد عنه نفسه لا لثبوت مقتضاه والفرق
بين الزوجة والاجنبي حيث ثبت عليها الزنا بلعانه ولم يثبت على الاجنبي